قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٦
فى شأن تنظيم الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ خاص بالمناجم والمحاجر ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ،

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار قانون استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم الجهاز الحكومى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٨٤ بنقل تبعية كل من الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية وهيئة المواد النووية إلى وزير البترول والثروة المعدنية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يكون تنظيم الهيئة المصرية العامة للساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية وفقا لأحكام هذا القرار .

مادة ٢ ـــ الهيئة المصرية العامة للساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية هيئة عامة لها شخصية اعتبارية مستقلة تتبع وزير البترول والثروة المعدنية ويكون مقرها مدينة القاهرة .

مادة ٣ ـــ تهدف الهيئة المصرية العامة للساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية الى تنمية الثروة المعدنية وحسن استغلالها ، وتختص بما يأتى :

(ا) أعمال المسح والكشف والبحث والتقييم والتنقيب الجيولوجى والتعدينى والدراسات المعملية والفحص صناعية المتعلقة بها وإعداد الخرائط الجيولوجية والتعدينية وذلك للتعرف على الخامات التعدينية ومواد المحاجر والأملاح التبخرية سواء فوق السطح أو تحت السطح ، ومصادر المياه الجوفية، ونشر وتبادل البحوث ومتابعة التطورات الحديثة فى علوم الأرض، والتعاون مع المنظمات التى تقوم بنشاط مماثل للإفادة من تجاربها وخبراتها ، وكذلك أعمال البحث العلمى والتطبيقى فى المجالات السابقة .

(ب) تنفيذ المشروعات الجيولوجية والتعدينية .

(جـ) إصدار التراخيص ومنح عقود الاستغلال الخاصة والبحث واستغلال المناجم وتحديد الإتاوات والرسوم والإيجارات المتعلقة بها وتنفيذ القوانين واللوائح السارية فى هذه المجالات .

(د) أعمال التخطيط والبحوث الفنية بالنسبة للمحاجر والملاحات .

مادة ٤ ـــ للهيئة ان تحقق أهدافها بنفسها أو عن طريق ما تؤسسه أو تساهم فيه شركات ، ويكون للهيئة بالنسبة إلى ما تؤسسه أو تساهم فيه من شركات القطاع م الاختصاصات المقررة فى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه لهيئات القطاع م بالنسبة إلى هذه الشركات .

مادة ٥ ـــ تتكون موارد الهيئة مما يأتى :

(ا) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات .
(ب) القروض التى تعقدها .
(ج) الإعانات والتبرعات والهبات التى يوافق مجلس الإدارة على قبولها .
(د) نصيبها فى الأرباح التى تحصل عليها من الشركات التى تؤسسها أو تساهم فيها .
(هـ) أى حصيلة أخرى نتيجة لنشاطها .

مادة ٦ ـــ يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل على النحو الآتى :

رئيس مجلس الإدارة ويعين بقرار من رئيس الجمهورية .

خمسة من شاغلى وظائف الإدارة العليا بالهيئة يصدر بتعيينهم قرار من وزير البترول والثروة المعدنية .

عدد لا يزيد على خمسة من ذوى الخبرة فى مجال التخصصات المطلوبة للهيئة يصدر بتعيينهم قرار من وزير البترول والثروة المعدنية لمدة سنتين ويحدد القرار مكافآتهم .

مادة ٧ ـــ مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها، وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله وله على الأخص :

(أ) الموافقة على مشروع موازنة الهيئة قبل عرضه على الجهات المختصة .
(ب) الموافقة على مشروع الحساب الختامى للهيئة قبل عرضه على الجهات المختصة .
(ج) وضع اللوائح المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والمخازن والمشتريات دون التقيد باللوائح والنظم الحكومية .
(د) النظر فى كل ما يرى وزير البترول والثروة المعدنية، ورئيس مجلس الإدارة عرضه على المجلس من الموضوعات الداخلة فى اختصاص الهيئة .

مادة ٨ ـــ تكون اجتماعات مجلس إدارة الهيئة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٩ — تبلغ قرارات مجلس إدارة الهيئة إلى وزير البترول والثروة المعدنية لاعتمادها وعلى الوزير أن يقدم إلى رئيس الجمهورية المسائل التى تستلزم صدور قرار منه فيها .

مادة ١٠ — يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شئونها وله أن يفوض واحدا أو أكثر من شاغلى وظائف الإدارة العليا فى بعض اختصاصاته . ويندب وزير البترول والثروة المعدنية من يحل محل رئيس المجلس فى حالة غيابه أو خلو منصبه .

مادة ١١ — يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة فى صلاتها بالهيئات والأشخاص الأخرى وأمام القضاء .

مادة ١٢ — أموال الهيئة أموال عامة .

مادة ١٣ — يكون للهيئة موازنة خاصة ، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

مادة ١٤ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه .

مادة ١٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ جمادى الأولى سنة ١٤٠٦ هـ (٢٧ يناير سنة ١٩٨٦ م) .

حسنى مبارك

رقم الايداع بدار الكتب ٨٦/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٢٧٧–١٩٨٥–٣٠٠٠